لان ذلك يدل على قلة عقله

في المعاملة او رميه في بحر او انفاقه في محرم والاصح
ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس
التي لا يليق بحاله ليس بتبذير ويختبر رشد الصبي ويختلف
بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشرا والمماكسه فيهما
وولد الزراع بالزراعه والنفقه على القوام بها والمحترف
بما يتعلق بحرفته والمراة بما يتعلق بالغزل والقطن
وصون الاطعمه عن الهرة ونحوها ويشترط تكرر الاختبار مرتين
او اكثر ووقته قبل البلوغ وقيل بعده فعلى الاول الاصح
انه لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسه فاذا اراد العقد
عقد الولي فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وان بلغ رشيدا
انفك بنفس البلوغ واعطي ماله وقيل يشترط فك القاضي
فلو بذر بعد ذلك حجر عليه وقيل يعود الحجر بلا اعادة ولو
فسق لم يحجر عليه في الاصح ومن حجر عليه لسفه طرا
فوليه القاضي وقيل وليه في الصغر ولو طرا جنون فوليه
في الصغر وقيل القاضي ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شرا
ولا اعتاق وهبة ونكاح بغير اذن وليه فلو اشترى

او اقترض

او اقترض وقبض وتلف الماخوذ في يده او اتلفه فلا
ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله
او جهل ويصح باذن الولي نكاحه لا التصرف المالي
في الاصح ولا يصح اقراره بدين قبل الحجر او بعده
وكذا باتلاف المال في الاظهر ويصح بالحد والقصاص
وطلاقه وخلعه وظهاره ونفيه النسب بلعان وحكمه
في العبادة كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه واذا احرم
بحج فرض اعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه
وان احرم بتطوع وزادة مونة سفره على نفقته المعهودة
فللولي منعه والمذهب انه كمحصر فيتحلل قلت
ويتحلل بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل لانه ممنوع من المال
ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المونه لم يجز منعه والله
اعلم

فصل

ولي الصبي ابوه ثم جده ثم وصيهما ثم
القاضي ولا تلي الام في الاصح ويتصرف الولي بالمصلحه
ويبني دوره بالطين والاجر لا اللبن والجص ولا يبيع عقاره
الا لحاجة او غبطة ظاهرة وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)